

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقرار الجمهوري
رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن التشكيل الوزاري :

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على جمعية نهر الحياة للتنمية الإنسانية والمجتمعية -
العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة عمل مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية
تحت رقم ١٧٨٥ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصري ،
وتحمّل الجمعية نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

خادمة فتحى والى